□ نشرة غير دورية باللغتين العربية والانجليزية □ العدد ٤٢ □ مايو/آيار ١٩٩١ □

نشرة إخبارية
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

كلمة التحرير

من بين صور الانتهاكات الفظة التى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان عن انتهاكات السلطات العراقية لحقوق الشعب الكويتى خلال فترة الاحتلال عدة حالات أقدمت فيها هذه السلطات على إعدام أو سجن بعض المواطنين الكويتيين لأنهم رفضوا نزع صورة لأمير البلاد ، أو رفضوا الانصياع لتعليمات بخلاقة ذقونهم أو غير ذلك . وكانت مثل هذه الممارسات تصيبنا – علاوة على الجزع الشديد – بالعجز عن الفهم .

وعقب تحرير الكويت أثيرت عدة انتقادات حول انتهاكات لحقوق بعض المواطنين العرب فى الكويت . وبعد موجة من أعمال العنف راح ضحيتها عشرات الأشخاص بشبهة التعاون مع الاحتلال ، واعتقال مئات آخرين ، أوضحت تصريحات المسئولين الكويتيين تصميمهم على ضمان حقوق المشتبه فيهم وتقديمهم لمحاكمات عادلة . لكن محاكمات الدفعة الأولى التى شملت ٢٢ شخصا ، تمت على عجل ، ولم يعلن عن مصير ١١ منهم سواء بالحكم أو التأجيل – طبقا للصحافة الكويتية – وصدر الحكم بسجن ٦ منهم ، وتبرئة أربعة آخرين ، وسط انتقادات مهمة أثارها الدفاع عن تعرض المتهمين للتعذيب ، وعدم السماح للدفاع باستدعاء شهود . والمفارقة أن أحد هؤلاء المدانين تعرض لحكم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما بسبب ارتدائه « فانلة » عليها صورة الرئيس العراق .

لقد عتب المسئولون الكويتيون على ناقدى انتهاكات حقوق الانسان مرارا . وعبروا عن اعتقادهم بأن الكويت تتعرض لحملة غير منصفة ، وأعربوا عن استعدادهم لاستقبال بعثات لتقصى الحقائق والتأكد من عدم صحة الانتهاكات . وكان لدى الكثيرون منا الرغبة فى التصديق والتماس الأعذار فى ظل الظروف الاستثنائية التى تمر بها الكويت . لكن ما لمسناه حتى الآن ، يتعارض والنوايا الحسنة التى تعبر عنها هذه التصريحات . فالسلطات الكويتية تعلق منذ أكثر من ستة أسابيع طلباً تقدمت به المنظمة لايفاد بعثة لتقصى الحقائق ، والتقارير الواردة للمنظمة تعكس صورة سلبية ، أما المحاكمات ، فلا تتفق مع المعايير المتفق عليها دوليا للمحاكمة العادلة .

وتظل الصورة التعسة لحكم بالسجن لمدة خمسة عشر عاما لمواطن يرتدى فانلة داخلية عليها صورة مفارقة مؤسفة لمأساة تتكرر ، ولا تعطى مؤشرا للنهوض بحقوق الانسان فى الكويت .

مصر : بعد عشر سنوات متصلة من تطبيق قانون الطوارىء تمديده لثلاث سنوات إضافية

وافق مجلس الشعب المصرى على الطلب الذى تقدمت به الحكومة بتجديد العمل بقانون الطوارىء الساري منذ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨١ لمدة ثلاث سنوات جديدة تبدأ من أول يونيو / حزيران وحتى ٣١ مايو / آيار ١٩٩٤ .

وقد تعهد السيد رئيس الحكومة فى بيانه أمام مجلس الشعب فى ٨ مايو / آيار بعدم تطبيق قانون الطوارىء على أى صاحب رأى أو فكر وأن ينفذ فى أضيق الحدود بقدر مايقتضيه الحفاظ على أمن المجتمع مشيرا الى أن الحكومة لن تتوانى عن انهاء حالة الطوارىء بمجرد زوال أسبابها . كما تعهد وزير الداخلية فى بيان مماثل بألا يستخدم قانون الطوارىء للاعتداء على الحرية والديمقراطية ، وإنما لحمايتهما ، مشيراً إلى أن البلاد لاتزال تتعرض لتهديدات خارجية وداخلية تستهدف استقرارها ، وموضحا أن عدد حوادث الارهاب الداخلية قد بلغ ٧٦ حادثا شملت الاغتيال والسطو المسلح واحراق المنشآت وإثارة الفتنة الداخلية ، فيما أوضح عدد من ممثلى المعارضة داخل المجلس بأن تمديد العمل بقوانين الطوارىء لم يمنع حادثا واحدا من حوادث العنف والارهاب والاغتيال ، كما أكدوا على ان القوانين العادية فى البلاد تكفى لمواجهة كل حالات الارهاب والتطرف التى تستند اليها الحكومة فى التجديد المتكرر للعمل بقانون الطوارىء . كما أعرب عدد من أعضاء مجلس الشعب من المعارضين والمستقلين عن اعتقادهم ببطلان اجراءات مد العمل بقانون الطوارىء التى تمت بجلسة ٨ مايو / آيار مؤكدين أن القرار لم يدرج بجدول أعمال المجلس وأن التصديق قد تم بمباغتة النواب فى الجلسة التى حضرها ٢٠١ من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٥٤ عضوا ، والتى انتهت بموافقة الأغلبية على طلب الحكومة بالتمديد ومعارضة نحو ثلاثين نائبا لهذا الطلب .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذا القرار ببالغ الأسف ، بالنظر لما ينطوى عليه هذا التطور من تجاهل تام لكافة الانتقادات التى أثارها تطبيق قانون الطوارىء والتجاوزات التى صاحبت هذا التطبيق على مدى عشر سنوات متصلة من إعلان الطوارىء فى البلاد ، والتى دفعت الى تصاعد المطالبات والمناشدات المتكررة من قِبل لفيف واسع من الهيئات الوطنية المصرية وهيئات حقوق الانسان لإنهاء حالة الطوارىء المفروضة على البلاد بشكل مستمر منذ عام ١٩٦٧ فيما عدا الفترة من ١٥ مايو / آيار ١٩٨٠ حتى ٦ أكتوبر ١٩٨١ حيث أعيد فرضها بعد اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات فى ذلك التاريخ .

ولقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان مرارا عن قلقها ازاء استمرار العمل بقانون الطوارىء والصلاحيات الواسعة التى يمنحها للسلطة التنفيذية والتى يجرى بموجبها تعليق العديد من الضمانات الدستورية لحقوق الانسان الى الحد الذى أصبح معه هذا القانون بمثابة دستور ثان فى مصر .

كما أعربت عن اعتقادها بأن استمرار العمل بهذا القانون يتعارض مع التزامات مصر القانونية الدولية والوطنية .

فالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى صادقت عليه الحكومة المصرية فى يوليو / تموز ١٩٨٢ يضع ضوابط محددة لاعلان حالة الطوارىء سواء من حيث دواعى إعلانها أو من حيث الالتزامات التى لا يجوز أن تتحلل منها الدولة فى ظل هذا الاعلان . ويحدد العهد دواعى إعلان الطوارىء بأنها فى « الحالات التى تتهدد حياة الأمة » ولا يجيز العهد التذرع بالطوارىء فى الإخلال ببعض أحكامه مثل الحق فى الحياة وعدم اخضاع أى شخص للتعذيب ، أو الحق فى حرية الفكر والعقيدة .

(يتبع)

(بقية المنشور ص ١)

وكل هذه حالات يصعب تصور أن مصر تعانى منها بصفة مستمرة طيلة السنوات العشر الماضية ، وخاصة مع تأكيد السادة المسؤولين المستمر على استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية فى البلاد .

وتلاحظ المنظمة أن تعهد السلطات المتكرر بقصر استخدام قانون الطوارىء فى حالات معينة لم يمكن الوفاء به دوما حيث تسجل تقارير المنظمة بشكل نمطى استخدام قانون الطوارىء فى حالات متعددة فى ملاحقة المعارضين السياسيين حتى فى اطار صور التعبير السلمى عن آرائهم ، كما تكشف قرارات المحاكم المتعددة بالافراج عن المتظلمين من قرارات اعتقالهم عن مؤشر يعتد به فى التجاوزات التى تصاحب استخدام قانون الطوارىء فى مصر . وتشير البيانات التى أعلنها السيد اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية مؤخرا (٤ مايو / آيار ١٩٩١) إلى وجود ١٠٦٥ معتقلا وفقا لقانون الطوارىء فى مصر من بينهم ٤٤٥ معتقلا سياسيا وهو أمر يثير الكثير من القلق البالغ فى بلد كرس فى شعاراته مبدأ سيادة القانون ، ويمتلك كل المقومات التى تكفل إعمال القوانين العادية بما فى ذلك مجموعة من القوانين التى تستحق بدورها إعادة النظر .

وكانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد بعثت برسالة الى السيد رئيس الحكومة المصرية تناشده فيها انهاء حالة الطوارىء وعدم التقدم بطلب الى مجلس الشعب لتمديدها بعد انتهاء أجلها فى ٣١ مايو / آيار ١٩٩١ . كما بعثت برسالة الى رئيس مجلس الشعب ترجو فيها أن يشاركها أعضاء المجلس بكافة اتجاهاتهم وجهة نظرها .

وأوضحت المنظمة المصرية فى رسائلها أنها اذ تحترم وتقدر متطلبات الحفاظ على الأمن وخاصة فى ظل وجود جماعات سياسية تعتنق فكرا يقوم على استخدام العنف المسلح ، إلا أنها لا تقر بوجود تعارض بين احترام متطلبات الأمن والحفاظ على حقوق الانسان وهو الأمر الذى يهدره قانون الطوارىء تشريعا وتطبيقا .

كما أعربت المنظمة المصرية عن اعتقادها بتبدد المخاطر التى دفعت الى إعلان حالة الطوارىء فى أعقاب اغتيال الرئيس السادات فى أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨١ ، وأن وجود جماعات سياسية محدودة تؤمن بالعنف المسلح وتمارسه لا يبرر على الاطلاق استمرار حالة الطوارىء لعشر سنوات مشيرة الى أن استمرارها لم يؤد إلى وقف أعمال العنف السياسى المنظم أو الحد منها . وفى هذا الصدد فقد أعربت المنظمة المصرية عن خشيتها من أن يكون التطبيق المتعسف لقانون الطوارىء قد أسهم فى تنمية الميل لاستخدام العنف فى الصراعات السياسية ونشوء موقف ثأرى لدى بعض الجماعات السياسية ضد أجهزة الأمن .

كما أكدت المنظمة المصرية على ان استمرار سريان قانون الطوارىء قد أخل بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وطغيان السلطة التنفيذية وتنامى نفوذ أجهزة الأمن بصورة باتت تهدد اثنين من أهم أركان النظام الديمقراطى وهما احترام سيادة القانون واستقلال القضاء واحترام أحكامه . وأشارت المنظمة فى هذا الخصوص إلى شيوع استخدام التعذيب والتوسع فى استخدام الأسلحة النارية فى مواجهة التجمعات السلمية ، والتحايل على أحكام القضاء الخاصة بالافراج عن المعتقلين .

وزير داخلية البحرين ينفى التعذيب ويؤكد على حسن معاملة السجناء وسلامة المحاكمات

فى رده على خطاب المنظمة ، أورد السيد وزير داخلية البحرين ايضاحا حول شكوى كانت قد أحالتها المنظمة لسيادته بخصوص أحد سجناء الرأى ، وقد نفى السيد الوزير المزاعم التى تضمنتها الشكوى خاصة فيما يتعلق بالتعذيب وبطبيعة المحاكمة التى أجريت له .

وقد جاء فى خطاب السيد الوزير « أن حقيقة موضوع صلاح عبد الله حبيل الخواجه هى غير الصورة الواردة بخطابكم » مشيرا الى أنه كان قد ألقى القبض عليه بناء على أمر قضائى يوم ١٩٨٩/١/١٠ بتهمة القيام بأعمال ارهابية وأنه قد صدر أمر قضائى بتوقيفه يوم ١٩٨٩/١/١٤ وقدم بعد انتهاء التحقيق الى المحاكمة ، وقضت يوم ١٩٩٠/١/١٨ بسجنه لمدة سبع سنوات تخصم منها مدة التوقيف . وأضاف السيد الوزير أن جلسات المحاكمة كانت علنية، وتولى الدفاع عنه أحد المحامين ، كما سمحت الجهات القضائية المختصة لأهله بحضور الجلسات . وأضاف أنه بعد صدور حكم المحكمة تم ترحيله الى السجن ليقضى فترة عقوبته مقررا أنه يعامل طبقا لنص قانون السجون بالدولة والذى يضمن للمسجونين الرعاية الطبية وحسن المعاملة ويحظر التعذيب .

والمنظمة التى تسجل تقديرها لاهتمام السيد وزير داخلية البحرين بالرد على استفساراتها بشأن الشكاوى الواردة ، وارتياحها لما جاء بالرد حول علانية المحاكمة ، فإنها لاتزال يساورها القلق بخصوص بعض الأمور التى أثارتها الشكوى خاصة ماورد فيها حول مصيره بسبب منع ذويه من زيارته والاطلاع على أحواله . وكذا ماجاء بخصوص تعذيبه بصفة خاصة حيث تسجل التقارير الواردة للمنظمة من مصادر مختلفة وازاء حالات عديدة تجاوزات متفاوتة فى هذا المجال .

وكانت الشكوى التى تلقتها المنظمة فى هذا الخصوص قد تضمنت استفسارا عن حقيقة مصير السجين صلاح عبد الله حبيل الخواجه . حيث أفادت أنه كان محتجزا بسجن المنامة حيث يقضى حكما بالسجن صدر بحقه الا أن الغموض بدأ يكتنف مصيره منذ ١٤ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ حين توجه ذووه لزيارته فأخطروا بالغاء المقابلة لعدم وجوده بالسجن المذكور ، ولدى محاولتهم التعرف على مكان ايداعه الجديد رفضت السلطات المختصة الافصاح عن أية معلومات فى هذا الخصوص كما باءت بالفشل كافة المحاولات التى بذلها ذووه فى هذا الصدد على مدى الشهور التالية . وأضافت الشكوى أنه مما ضاعف من القلق حول مصيره ماتردد عن تعرضه للتعذيب إثر اشتراكه فى اضراب عن الطعام جرى فى سجن المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر / كانون الأول ١٩٩٠ احتجاجا على ما وصفته الشكوى بالتعذيب وسوء المعاملة وأنه قد لحق به أثناء ذلك اضرار جسدية بالغة . هذا وكانت الشكوى قد أفادت أن السجين صلاح الخواجه والبالغ من العمر ٢٦ عاما كان قد قدم لمحكمة الاستئناف العليا فى أواخر شهر يناير / كانون الثانى ١٩٩٠ ، وأن محاكمته قد شابها بعض القصور حيث اتسمت بالسرية والسرعة وافتقرت لبعض الضمانات القانونية اللازمة . وجدير بالذكر أن الشكوى كانت قد أشارت الى أن المذكور كان قد اعتقل من جانب السلطات السعودية فى ٢٧ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٨٨ وأنه تعرض هنالك للتعذيب أثناء التحقيق معه وذلك قبل تسليمه للسلطات المختصة فى البحرين

إعمال الشرعية الدولية إزاء القضية الفلسطينية والاصلاحات الديمقراطية وحماية الأقليات تتصدر أسبقيات مجلس أمناء المنظمة

فى اجتماعه الدورى بالقاهرة خلال يومى ١٩ و ٢٠ ابريل / نيسان ١٩٩١ . ناقش مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان عددا من القضايا الهامة تصدّرتها بطبيعة الحال أزمة الخليج وتداعياتها المختلفة فى مجال حقوق الانسان ، كما ناقش عددا آخر من الموضوعات تعلق بعضها بتقييم أداء المنظمة خلال الفترة الماضية خاصة إزاء حرب الخليج كما تضمن بعضها الآخر مناقشة لاتجاه نشاط المنظمة فى المرحلة المقبلة وأسبقيات اهتماماتها خلال العام الحالى ، وذلك فضلا عن مناقشته لمشروع التقرير السنوى للمنظمة عن حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى خلال عام ١٩٩٠ ولعدد آخر من المسائل التنظيمية والمالية ذات الصلة .

أجرى المجلس مناقشات مستفيضة حول حركة حقوق الانسان وأزمة الخليج وتناول فى هذا الصدد على نحو مفصل أداء المنظمة ، وأكد على سلامة التوجه العام للمنظمة ومبدئيته .

كما أقر تقرير الأمين العام حول نشاط المنظمة بهذا الخصوص .

كما تناول المجلس بالمناقشة مشروع خطة عمل المنظمة خلال عام ١٩٩١ ، وأقر أسبقيات الاهتمام الواردة فى مشروع الخطة ، وأصدر عدة توصيات حول عدد من القضايا التى اقترح إعطاءها أولوية ويتمثل ذلك فى الموضوعات التالية :

★ إعمال مبدأ الشرعية الدولية على قضية الشعب الفلسطينى وورد فى هذا الصدد عدة اقتراحات منها تنظيم حملة على مدى سنة من أجل هذه القضية وعقد ندوة مصغرة بين منظمات حقوق الانسان الدولية حول تطبيق مبدأ الشرعية الدولية ومخاطبة الرأى العام العربى وعدد من المنظمات الدولية لحشد جهودها والتنسيق معها حول هذا المطلب ، كما اقترح إعداد ملف حول هذا الموضوع .

★ التركيز على الأوضاع فى الخليج وتوجيه نداء لحكام وحكومات دول الخليج ومطالبتهم بمراجعة الأطر القانونية وتطويرها لأطر عصرية وكذلك مطالبتهم بالانضمام للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، كما قدم اقتراحا بإعداد تقرير تحليلى عن أزمة الخليج وأثرها على حقوق الانسان .

★ مواصلة الاهتمام بالاصلاحات الديمقراطية فى الوطن العربى .

★ تأكيد الاهتمام بقضية الأقليات فى الوطن العربى وتوجيه اهتمام خاص للأقليات الكردية فى العراق والأقلية العرقية فى جنوب السودان ومشكلات اللجوء للبلدان المجاورة .

★ تأكيد الاهتمام بقضايا التمييز العنصرى ضد العرب .

★ الاهتمام بقضية العمالة العربية عامة وفى الخليج خاصة .

هذا وقد تضمنت توصيات مجلس الأمناء بخصوص خطة عمل ١٩٩١ مقترحات حول دفع جهود بلورة ميثاق عربى لحقوق الانسان وقد بحث المجلس فى هذا الصدد امكانية تنظيم ندوة تُعنى بدفع هذا الجانب .

وفى ختام اجتماعاته أصدر المجلس البيان التالى :

عقد مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى فى مقر المنظمة بالقاهرة يومى ١٩ – ٢٠ ابريل / نيسان ١٩٩١ ، واستعرض الحالة الراهنة لحقوق الانسان فى الوطن العربى . وبعد مناقشة المجلس المستفيضة لأزمة الخليج واقراره لتقرير الأمين العام بشأنها ، توقف بشكل خاص عند الوضع المأساوى والخطير الذى يعيشه الشعب العراقى نتيجة التدمير الشامل الذى قامت به قوات التحالف الدولى وذهب ضحيته آلاف الضحايا من المدنيين والعسكريين ، وهو الوضع الذى زاد تدهورا بسبب اجراءات القمع التى اتخذتها الحكومة العراقية لوضع حد لحركة الاحتجاج الأهلى التى أعقبت الحرب . هكذا أصبح الشعب العراق مهددا بالموت والمجاعة والأوبئة ، وتحول قسم كبير منه الى لاجئين ومشردين خاصة فى صفوف المواطنين الأكراد .

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعبر عن تضامنها الشامل والكامل مع الشعب العراق وجميع ضحايا الحرب والقهر فى هذا القطر الشهيد تطالب بـ :

- قيام الحكومة العراقية بوضع حد فورى لاجراءات القمع وسياسة التمييز بين المواطنين سياسيا أو مذهبيا أو قوميا ، واتخاذ الاجراءات الكفيلة باعادة الثقة الى اللاجئين وتشجيعهم على العودة الى أماكن اقامتهم الأصلية ، وتأمين الحماية لهم .
- تأمين الحياة السياسية الديمقراطية فى العراق والاحترام الدقيق لحقوق الانسان ، الفردية والجماعية ، وإتاحة الفرصة للشعب العراقى كى يعبر عن ارادته بحرية ويقيم مؤسساته الديمقراطية التى تشكل وحدها ضمانة حقيقية لوحدة العراق واستقلاله .
- وقف تدخل القوى الأجنبية فى شؤون العراق الداخلية واستغلال مشكلة اللاجئين لتكريس خرق سيادة الشعب العراق واستقلاله وتهديد وحدة أراضيه .
- انسحاب القوات الأجنبية التى خلقت بتدميرها المنظم لكل مرافق الحياة الاقتصادية والاجتماعية مأساة فاجعة للشعب العراق .
- رفع الحصار الاقتصادى فورا عن العراق .
- تحميل الحكومة الكويتية مسؤوليتها تجاه عمليات القتل والتعذيب والملاحقة والمحاكمات الجماعية التى يتعرض لها المواطنون العرب وخاصة الفلسطينيون منهم .
- يندد المجلس بالانتهاكات الخطيرة التى تعرض ويتعرض لها المواطنون فى الأقطار العربية وبشكل خاص طرد مئات الآلاف من العمال اليمنيين من العربية السعودية ، وبالتمييز المسلط على بعض المواطنين العرب المقيمين فى معظم دول الخليج .
- يطالب هذه الأقطار بالعمل من أجل توفير الحماية القانونية والكرامة الانسانية لكافة العمال المقيمين فيها .
- العمل السريع على اقامة حياة ديمقراطية صحيحة والتقيد الدقيق بمقتضيات المواثيق والمعاهدات الدولية الضامنة لحقوق الانسان فى هذه الأقطار .
- يؤكد المجلس ان الشرعية الدولية لا يمكن أن تتجزأ ، وأن على مجلس الأمن القيام بمبادرة فورية وجدية لوقف الانتهاكات المستمرة التى تقوم بها اسرائيل داخل الأراضى المحتلة وتطبيق قراراتها الخاصة بتأمين الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطينى بما فيها الحماية والعودة وحق تقرير المصير .
- يؤكد أن ضمان حقوق الانسان الأساسية لا يمكن أن يتحقق فى أى قطر من الأقطار العربية بدون اصلاحات هيكلية تضمن التعددية الفكرية وبناء الحياة السياسية على أسس ديمقراطية ثابتة .

مهمة لم تكتمل

تحت هذا العنوان نظمت الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب حملة دولية للافراج عن « سجناء الكويت » فى العراق خلال الفترة من ٦ – ١٩ مايو / أيار الحالى ، ويشمل هؤلاء السجناء الكويتيين ، وغير الكويتيين الذين تم احتجازهم بسبب تعبيرهم بشكل سلمى عن معاداتهم للاحتلال وتقدرهم الجمعية الكويتية بعدد يتراوح بين ألفين إلى ثلاثة آلاف سجين ، يقبع بعضهم فى سجون العراق ، ويهيم بعضهم الآخر فى مدن العراق حيث لا تتوافر لهم سبل العودة بسبب الظروف السائدة . وقد تراوح موقف السلطات العراقية ازاءهم بين الانكار التام أو الاعتراف بوجود ١٥٠٠ منهم .

وقد استهدفت الحملة – من وجهة نظر الجمعية الكويتية – إعادة الاهتمام لمشكلة هؤلاء السجناء ، بعد انصراف الاهتمام الدولى عنهم نتيجة التطورات المأساوية فى عدد من المشكلات الاقليمية الحادة مثل مشكلة الأكراد . شملت الحملة نشاطات فى أربع عشرة دولة داخل وخارج الوطن العربى تضمنت جمع توقيعات يتم توجيهها فى رسائل إلى أمين عام الأمم المتحدة ، كما تضمنت أنشطة مصاحبة للفت الانتباه لموضوع الحملة منها إقامة معارض ، وتوزيع مطبوعات ، وعقد سباق رياضى تحت عنوان « سباق الحرية » .

ولقد استقبلت المنظمة العربية لحقوق الانسان مبعوثا من الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب لشرح تفاصيل الحملة وأهدافها ومناقشة تطورات قضية الأسرى ، وشاركت المنظمة فى جمع التوقيعات وتوجيه المناشدات .

وتنظر المنظمة العربية لحقوق الانسان باهتمام كبير لهذه الحملة ، والجمعية التى تنظمها فموضوع الأسرى الكويتيين فى العراق كان أحد انشغالاتها الرئيسية ، وقد عبرت عن ذلك فى سلسلة بيانات شملت مطالبة كل الأطراف بالمحافظة على حياة الأسرى ، وسرعة تبادل كل الأسرى ، كما أعربت عن اعتقادها – فى ضوء ما توافر لديها من معلومات – أن ما تم تسليمه من أسرى أو بيانات تتعلق بهم لا يعبر عن الواقع تماما ، وأن هناك حاجة ماسة لاعطاء اهتمام كاف لهذا الأمر .

وتحظى الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب – التى تنظم هذه الحملة – باهتمام المنظمة كذلك – ليس فقط تقديرا لقاد تها ، الذين يعرف لبعضهم دور نشط فى الحركة العربية لحقوق الانسان فى الكويت ، وينتمى بعضهم لعضوية المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ومنظمات دولية نشطة أخرى ، ولكن أيضا لواقع نشأة هذه الجمعية ، والدور الانسانى الذى لعبته أثناء فترة الاحتلال ، وفى أعقاب التحرير .

فالجمعية التى نشأت كتجمع لتقديم خدمات لأسر الأسرى والمفقودين ورعاية الحالات الاجتماعية لأسر الشهداء خلال الاحتلال استطاعت أن تقدم اسهاما ايجابيا وقت المحنة فى لحظة اشتدت فيها الحاجة لمثل هذه الخدمات بعد انهيار المؤسسات الرسمية ، وشل فاعلية بعض المؤسسات الأهلية ودمج الهلال الأحمر الكويتى فى الهلال الأحمر العراق . وكان من بين هذه الاسهامات تنظيم زيارات أسر الأسرى المحتجزين فى العراق ، وتدبير الامكانيات المادية لتحقيق هذه المهمة . ولم تتوقف مهمة الجمعية عند انتهاء الاحتلال بل لعل أول مهمة عاجلة قابلتها هى مواجهة موجة الاعمال الانتقامية الانفعالية التى شنتها بعض الجماعات المسلحة ازاء شخصيات اشتبه فى تعاملها مع سلطات الاحتلال خلال المحنة ، وفى هذا الاطار التقى قادة الجمعية مع المسئولين الكويتيين ، وحصلوا على تأكيدات بألا يؤخذ مواطن أو وافد بالشبهة ، وأن كلا منهم سوف يحصل على حقه الكامل فى الضمانات القانونية اللازمة للمحاكمة وفقا للقوانين الكويتية . كما ساهمت الجمعية فى جمع بيانات عن الأسرى والمفقودين ، والتنسيق مع السلطات فى المشاكل التى تواجه المواطنين فى هذا المجال ، كما ساهم متطوعون منها فى برنامج توزيع الغذاء والاغاثة اثر الحرب .

وتضع الجمعية برنامجا طموحا لعملها فى معالجة الآثار الصحية والنفسية لمشكلات الأشخاص الذين وقعوا فى الأسر وبخاصة الذين تعرضوا منهم للتعذيب . كما تضع برنامجا طموحا لتطوير اهتماماتها فى المستقبل كمنظمة لحقوق الانسان .

ثمة أمر اضافى يدعو للاهتمام بهذه الجمعية علاوة على دورها الانسانى الذى نتطلع الى تدعيمه وتعميقه فى مجال تعزيز وحماية حقوق الانسان فى الكويت هو انبثاقها كواحدة من مؤسسات المجتمع المدنى الذى تشتد الحاجة اليه ليس فى الكويت فحسب بل وفى غيرها من بلدان وطننا العربى الكبير ، فبمثل هذه المؤسسات سوف يتعزز جهد تعزيز وحماية حقوق الانسان .

ونحن نعتقد – مع الجمعية الكويتية – ان مهمة تحرير الكويت لن تكتمل إلا بعودة « سجناء الكويت » إلى ديارهم وأسرهم كما نعتقد أيضا أن هذه المهمة سوف تكتمل تماماً بعودة كل الغائبين الآخرين : الدستور ، والحريات ، وحق المشاركة ، والضمانات المنقوصة لحقوق الانسان . وكلنا مدعوون للاسهام فى المهمتين .

الجمعية الكويتية للدفاع عن ضحايا الحرب فى سطور :

★ جمعية « انسانية لا سياسية » هدفها الدفاع عن حقوق الانسان ومتابعة ضحايا الحرب .

★ تأسست خلال فترة الاحتلال وأعلنت وجودها عقب التحرير .

★ تعتمد الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواثيق الدولية ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة كإطار مرجعى لعملها .

★ تتكون من عدة لجان منها لجنة مناهضة التعذيب ، ولجنة الأسرى والمفقودين ولجنة رعاية أسر الشهداء ومتضررى الحرب ولجان أخرى تنفيذية مثل اللجنة الاعلامية والمالية والادارية كما تشكل مجموعات عمل لمساعدة الأسر المحتاجة .

★ تتطلع الى التحول مستقبلا إلى الشكل العام ، فتدافع عن حقوق الانسان بصفة عامة .

★ تُصدر دورية اسبوعية بعنوان « شؤون انسانية » ، وقد أصدرت العدد الأول منها فى ٢٧ ابريل / نيسان ١٩٩١ .

حقوق الانسان فى الوطن العربى

مصر
حبس ضابطى شرطة ادينا بتعذيب مواطن حتى الموت

قضت محكمة جنايات القاهرة بعقوبة الحبس لاثنين من الضباط بمباحث قسم شرطة الظاهر فى القضية المتعلقة بمصرع المواطن مخلوف عبد العال نتيجة للتعذيب الذى تعرض له داخل القسم المذكور فى يناير / كانون الثانى ١٩٨٩ . شمل الحكم الحبس لمدة عام مع الشغل للمتهم الأول شرف سيد محمود معاون مباحث القسم ، والحبس ستة أشهر مع الشغل للمتهم الثانى محمود مصطفى بوحدة مباحث القسم ، مع الزام المتهمين بأن يدفعا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

كانت المنظمة المصرية لحقوق الانسان قد تبنت هذه القضية بعد تلقيها شكوى من أسرة القتيل اتهمت فيها ضباط القسم باحتجاز ابنها وتعذيبه حتى الموت ، وكلفت أحد محاميها من أعضاء لجنتها القانونية بمتابعة الدعوى القضائية المرفوعة فى هذا الشأن والتى استمر نظرها لأكثر من عامين .

وقد أوضحت المحكمة فى حيثيات حكمها أن المتهم الأول وبعض رجال المباحث قد اعتدوا على المجنى عليه بوسائل متعددة منها الضرب بمقبض المسدس على الرأس والركل بالقدم والضرب بالعصى والسياط واللكم بالأيدى الأمر الذى أدى الى غياب المجنى عليه عن الوعى تماما وأفضى الى وفاته .

اطلاق سراح شاعر مصرى بعد اعتقاله لأكثر من شهرين

أطلقت السلطات سراح الشاعر المصرى عفيفى مطر فى ١٢ مايو/آيار بعد اعتقاله لمدة سبعين يوماً . وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تابعت بقلق بالغ أنباء اعتقال وتعذيب عفيفى مطر الحائز على جائزة الدولة التشجيعية فى الشعر عام ١٩٨٩ والعضو باتحاد الصحفيين العرب واتحاد الكتاب المصريين .

ووفقا للتقارير التى تلقتها المنظمة فقد اقتيد عفيفى مطر فور اعتقاله فى الثانى من مارس / آذار إلى مقر مباحث أمن الدولة بلاظوغلى حيث تعرض للتعذيب المكثف على مدى عشرة أيام وذلك قبل نقله الى سجن استقبال طره فى ١١ مارس / آذار .

وقد أشار تقرير أصدرته المنظمة المصرية لحقوق الانسان – الفرع المصرى للمنظمة العربية لحقوق الانسان – فى حينه الى قيام ضباط مباحث أمن الدولة باستجواب عفيفى مطر تحت التعذيب حول علاقته بتنظيم بعثى سياسى مزعوم ، وأن وسائل التعذيب قد شملت الصعق بالكهرباء والتعليق لفترات طويلة والضرب بشكل عشوائى ، وقد عاين مندوبو المنظمة آثار التعذيب على عفيفى مطر خلال زيارتهم له بسجن استقبال طره . كما أشار التقرير الى تعرض عفيفى مطر الى سوء المعاملة داخل السجن وهو ما تمثل فى منعه من مغادرة زنزانته طوال ٢٤ ساعة إلا لقضاء حاجته .

وأوضح تقرير المنظمة المصرية لحقوق الانسان الصعوبات التى واجهها محاموها فى الحصول على تصريح من ادارة سجن استقبال طره بزيارة عفيفى مطر مشيرة الى تكرار هذا الموقف من قبل ادارة السجن فى حالات تعذيب سابقة الأمر الذى وصفته المنظمة بأنه يثير الشبهات حول تواطؤ الادارة مع مباحث أمن الدولة بهدف استهلاك الوقت حتى تندمل معظم آثار التعذيب .

وقد أعربت المنظمة المصرية لحقوق الانسان عن اعتقادها بأن الشاعر عفيفى مطر سجين ضمير وأن اعتقاله يرجع الى موقفه المعارض لحرب الخليج ولموقف الحكومة المصرية منها . وقد خاطبت المنظمة السيد وزير الداخلية والنائب العام للمطالبة بالغاء أمر اعتقال عفيفى مطر والافراج الفورى عنه والتحقيق مع المسئولين عن تعذيبه كما دعت الى سرعة عرضه على الطب الشرعى لاثبات آثار التعذيب قبل أن تندمل وأشارت المنظمة فى بلاغها للنائب العام الى العديد من البلاغات التى سبق أن تقدمت بها المنظمة للمطالبة بالتحقيق فى شكاوى التعذيب والمطالبة بسرعة احالة المواطنين الذين تعرضوا للتعذيب للطب الشرعى قبل أن تندمل آثار التعذيب ، لم يتم الاستجابة لها وآخرها حالة الدكتور محمد مندور عضو مجلس أمنائها الذى تعرض للتعذيب قبل خمسين يوما ولم يعرض على الطب الشرعى قبل أو بعد الافراج عنه .

السعودية
اعتقال دون محاكمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتعلق بأحد سجناء الرأى وبدعى مجيد عبد الله السعيد ، أفادت الشكوى أنه محتجز دون محاكمة منذ القاء القبض عليه فى أكتوبر ١٩٩٠ أثناء تجديده لجواز سفره بمكتب الجوازات ، وأنه قد تم ايداعه فى حينها بالسجن المركزى بالدمام حيث وجهت اليه تهمة التعاطف مع منظمة « الثورة الاسلامية فى الجزيرة العربية » . هذا وقد أكدت الشكوى أن المذكور والبالغ من العمر ٢٣ عاما لم يقترف أيا من أعمال العنف ولم يتجاوز حدود تعبيره السلمى عن آرائه ومعتقداته . كما أشارت الشكوى وكذلك أحد التقارير الواردة للمنظمة أن المنظمة التى اتهم المذكور بالتعاطف معها هى بدورها منظمة سلمية تعنى بحقوق الأقلية الشيعية فى المملكة العربية السعودية وأنها قد تأسست عام ١٩٧٥ وحصرت نطاق نشاطها فى مجال التعليم والتنوير ببعض مفاهيم المساواة وحقوق الانسان وأن أدبياتها تخلو تماما من أية دعوة لاستخدام العنف أو القوة لتحقيق أهدافها .

هذا وتفيد مصادر المنظمة أنه منذ عام ١٩٧٩ اعتقل مئات من الأشخاص من المتهمين بالانتماء أو التعاطف مع المنظمة المذكورة وأنه قد استمر اعتقالهم لفترات طويلة قبل اخلاء سبيلهم . بل وثمة حالتان تردد فيهما أن اثنين من المعتقلين قد لقيا حتفهما من جراء التعذيب أثناء احتجازهما لدى المباحث العامة هما سعود حماد وأحمد مهدى خميس وذلك خلال عامى ١٩٨١ و ١٩٨٦ على التوالى .

هذا وقد خاطبت المنظمة السلطات السعودية بشأن الشكوى الواردة

وأعربت عن قلقها من أن تكون الاجراءات المتخذة بحق السجين المذكور قد جاءت بسبب آرائه ومعتقداته واستفسرت المنظمة فى خطابها عن طبيعة الوضع القانونى له وأسباب عدم تقديمه للمحاكمة كما ناشدت السلطات توفير محاكمة عادلة له تتوافر فيها كافة الضمانات اللازمة .

سوريا
٢٧ معتقلا دون محاكمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن قائمة بأسماء ٢٧ شخصا أفادت الشكوى أنهم رهن الاعتقال وأن أيا منهم لم يقدم للمحاكمة رغم انقضاء سنوات على تاريخ القبض عليهم ، وأشارت فى هذا الصدد الى أن هؤلاء الأشخاص – الذين وجهت اليهم تهمة توزيع البيانات السياسية والانتماء لتنظيمات سياسية مثل التنظيم الشعبى الناصرى والاتحاد الاشتراكى العربى – كان قد القى القبض على اغلبهم خلال أعوام ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ . كما أن اثنين من بينهم وهما على الرفاعى ونجيب دوم يعود اعتقالهما لعامى ١٩٨١ و ١٩٨٣ . هذا وقد أكدت الشكوى أن هؤلاء المتهمين والمودعين بسجون عدرا ، وحلب المركزى ، وأدلب لم يرتكبوا أى عمل من أعمال العنف وأن الأمر لم يتجاوز حدود تعبيرهم السلمى عن آرائهم ومعتقداتهم . هذا وقد تضمنت قائمة الأسماء المرفقة عناصر مختلفة شملت عددا من الأطباء والمهندسين والموظفين والعمال من بينهم درويش الرومى ، وغسان ليمونى ، ود . خالد الناصر ، ود . محمود عريان ، و أحمد منصور ، و حكمت بيازيد ، وتوفيق صابرين وآخرين .

وقد خاطبت المنظمة فور تلقيها الشكوى السلطات السورية المختصة وأعربت عما يساورها من قلق حول طول أمد احتجاز هؤلاء الأشخاص دون محاكمة . واستفسرت فى هذا الصدد عن طبيعة وضعهم القانونى وأسباب عدم تقديمهم للمحاكمة . وأشارت لمخاوفها من أن تكون الاجراءات المتخذة بحقهم قد جاءت بالرغم من ممارستهم السلمية لحقهم فى حرية الاعتقاد والتعبير . هذا وقد ناشدت المنظمة السلطات المذكورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بسرعة تقديمهم للمحاكمة اذا ما كانت هناك تهم بجرائم محددة منسوبة اليهم أو اطلاق سراحهم اذا لم يكن بحقهم مثل هذه التهم .

الفلسطينيون فى المهجر العربى

واجهت الجاليات العربية المقيمة والعاملة فى عدد من الأقطار العربية ، منذ اندلاع الأزمة الخليجية العديد من الانتهاكات والمخاطر التى شملت الطرد أو النزوح الإجبارى فى ظروف عرضت حياة الكثير منهم للهلاك ، وضياع الممتلكات والمستحقات والعديد من الاجراءات التعسفية الأخرى التى بدت غير مقطوعة الصلة بمواقف حكوماتهم من الأزمة .

وقد سبق للمنظمة العربية لحقوق الانسان أن نبهت منذ وقت مبكر الى هذه الظاهرة التى يتم بمقتضاها تحميل أبناء الجاليات العربية مغبة أى خلاف سياسى ينشب مابين الحكومات المستقبلة والحكومات الطاردة لهم . وقد أولت المنظمة فى هذا الصدد اهتماما خاصا بالمخاطر التى تعرض لها المصريون فى العراق والكويت فى أعقاب الغزو ، واليمنيون بالمملكة العربية السعودية ، والفلسطينيون بدولة قطر ، كما أعربت عن قلقها المتزايد ازاء تصاعد اجراءات العقاب الجماعى بحق أبناء الجالية الفلسطينية وبعض الجاليات الأخرى فى الكويت بعد تحريرها ، وما رافق هذه الاجراءات من مقتل المئات منهم سواء بسبب التعذيب أو الاعدام خارج نطاق القانون ، فضلا عن اعتقال الآلاف ، وإبعاد أعداد كبيرة منهم خارج البلاد ، ازاء ما نسب الى بعض أبناء هذه الجاليات من التورط فى مساعدة قوات الغزو .

ويكشف التقرير الذى تلقته المنظمة مؤخرا من اللجنة الفلسطينية لحقوق الانسان عن العديد من صور العقاب الجماعى التى لحقت بالفلسطينيين منذ اندلاع هذه الأزمة بالبلدان الخليجية وتأثيرات الأزمة على أوضاع الشعب الفلسطينى ككل .

ففى المملكة العربية السعودية يرصد التقرير ترحيل أكثر من ألفى عائلة فلسطينية مقيمة وعاملة بالمملكة منذ عشرات السنين ، وإنهاء عقود العاملين منهم ، وطرد مئات الطلاب من مدارسهم ومعاهدهم دونما ابداء أسباب محددة ، كما يشير التقرير الى أن السلطات السعودية قد اتخذت اجراءات صارمة تقضى بابعاد كل مواطن فلسطينى انتهى عقد عمله أو انتهت مدة اقامته .

وفى دولة البحرين يشير التقرير الى بدء حملة علنية لإبعاد أبناء الجالية الفلسطينية من البلاد ، وقد شهد مارس / آذار ترحيل نحو عشرين عائلة فلسطينية فى ظروف لا انسانية ويؤكد التقرير استمرار عمليات الإبعاد والاعتقال لأبناء الجالية الفلسطينية بدولة قطر ، ويقدر التقرير أعداد المبعدين بنحو ٤٠٠ عائلة فلسطينية .

ووفقا لهذا التقرير ، فإن معاناة أبناء الجالية الفلسطينية فى سلطنة عمان ودولة الامارات العربية لا تقل خطورة حيث جرى اعتقال العديد من الفلسطينيين وبينهم مواطنون مشمولون بالحصانة الدبلوماسية باعتبارهم أعضاء فى بعثة منظمة التحرير الفلسطينية فى أبو ظبى ، كما تعرضت عشرات من الأسر الفلسطينية للطرد من دولة الامارات منذ بداية الأزمة ، وتم تسريح وإبعاد عدد كبير من الكتاب والصحفيين العاملين فى أجهزة الاعلام المختلفة لدولة الامارات .

وفى مصر فقد رافق الحملات الإعلامية على موقف منظمة التحرير الفلسطينية من الأزمة اتساع عمليات الإبعاد والاعتقال للمواطنين الفلسطينيين وبخاصة من أبناء مخيم كندا ، كما يرصد التقرير حالات للتعنت من قبل السلطات المصرية فى الابقاء على أعداد من المعتقلين الفلسطينيين داخل السجون رغم انقضاء فترة محكوميتهم ، كما يشير الى أن عددا من الفلسطينيين قد مضى على اعتقاله أكثر من سنتين بدعوى انتهاء فترة اقامتهم أو انتهاء صلاحية وثائق سفرهم .

كما يلاحظ التقرير أن ما صرف من تعويضات للجاليات التى هجرت الكويت ، استثنى منها أبناء الجالية الفلسطينية ، ويشير فى هذا الصدد الى أن لجنة التعويضات الأوروبية – الأمريكية التى شكلت للنظر فى صرف التعويضات للمتضررين من أبناء الجاليات المختلفة قد شطبت الشعب الفلسطينى من قوائمها .

ويؤكد التقرير أن الجالية الفلسطينية بالكويت قد شرد منها حوالى ٢٣٠ ألف مواطن بالمنافى وأن مابقى منها داخل الكويت بعد دخول الجيش العراق حوالى ١٧٠ ألف مواطن عانوا ماعاناه إخوانهم الكويتيون والعرب الذين بقوا فى الكويت .

حقوق الانسان و أداء الدول فى أرقام

يعد رصد أوضاع حقوق الانسان فى البلدان المختلفة وفق قياسات رقمية تتناول معدل التقدم أو التدهور من المجالات المستحدثة فى دراسات حقوق الانسان وقد كشف هذا المجال عن نتائج مثيرة فى مجال تصنيف الدول وفقا لمدى اقترابها أو ابتعادها من كفالة الحريات . وقد بدأ هذا المجال الجديد يلقى اهتماما متزايدا من جانب بعض المؤسسات العاملة فى مجال حقوق الانسان لتطوير آليات مراقبة حالة حقوق الانسان وكذلك مواجهة التقديرات الجزافية فى تناول بعض الظواهر ، وأخيرا لتوفير تعبير كمى دقيق عن حجم تلك الظواهر . هذا وكان لابد لمثل هذه الدراسات أن تبلور مجموعة من المبادىء والمعايير كمؤشرات يقاس من خلالها معدلات احترام أو اهدار حقوق الانسان فى البلدان موضع الدراسة ويصدر بناء عليها تقدير للمعدل الاجمالى لمدى كفالة الحريات الأساسية فى الميادين السياسية والاجتماعية والثقافية المختلفة .

وقد توصلت بعض الدراسات الرائدة فى هذا المجال لمعايير تتيح القياس الكلى لمدى احترام أو اهدار حقوق الانسان فى البلدان موضع الدراسة ويأتى فى مقدمة ذلك ما نشر باسم « مؤشر حرية الانسان » والصادر عن « دليل حقوق الانسان فى العالم » وهو القياس الذى أخذ به أحد تقارير الأمم المتحدة للتنمية والذى سوف نتعرض له تفصيلا . كما يأتى فى اطار تلك الجهود النتائج التى قدمتها منظمة PIOOM حول أكثر الدول سوءا وتدهورا فى مجال حقوق الانسان والتى كانت قد أشارت فى هذا الصدد لخلاصة مؤداها أن معظم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تقع فى الأغلب داخل البلدان التى تشهد نزاعات داخلية .

استخدم القياس الخاص بمؤشر حرية الانسان فى العالم والذى أعده شارلز هيومنز ٤٠ مؤشرا لقياس الحرية ومن بين هذه المؤشرات كفالة حرية الصحافة والمعارضة السلمية والانتخاب بالاقتراع السرى فى ظل التعددية الحزبية وعدد آخر من الحقوق منها الحق فى الجنسية ، وحرية التنقل ، وفى التجمع ، والتنظيم ، وتلقى المعلومات ، واستقلال المحاكم وعلنية المحاكمات . وقد اتبع هذا القياس الذى يغطى عام ١٩٨٥ نهجا يتضمن درجة واحدة لكل حرية تم كفالتها ، وصفرا لكل حرية تم انتهاكها أو إهدارها . وحدد فى إطار ذلك ثلاثة مستويات وتصنيفات تشمل : أ ــ المعدل المتقدم للحريات ويغطى ذلك الدول التى يتراوح فيها معدل الحريات بين (٣١ درجة إلى ٤٠ درجة) . ب ــ المعدل المتوسط للحريات وهو فيما بين (١١ درجة إلى ٣٠ درجة) ثم جـ ــ المعدل المنخفض للحريات ويتراوح ذلك فيما بين (١٠ درجات إلى صفر) .

وقد تم تطوير هذا الجدول – الصادر عن عام ١٩٨٥ – بمجموعة علامات اضافية تشير لما طرأ على أداء الدول من تحسن فى مجال اجراء انتخابات فى ظل التعددية الحزبية وشمل هذا التطور من بين الدول العربية الجزائر وحدها .

وقد طبق هذا القياس على ٨٨ دولة من بينها تسعة أقطار عربية ، ومما يؤسف له أنه لم يحصل أى قطر عربى على موقع بين المجموعة المتقدمة ، وفيما تراوحت مواقع البلدان العربية بين المستويين الثانى والأخير ، فقد حصلت على الموضعين الأخيرين من بين الدول الثمانى والثمانين بدرجة واحد من أربعين لليبيا ، وصفر للعراق .

ورغم أن فريق باحثى المنظمة العربية لحقوق الانسان مازالوا يتحفظون ازاء منهج القياس الكمى لمسار حقوق الانسان فى الوطن العربى وترتيب الأقطار العربية وفقا لهذا القياس لاعتبارات تتعلق بمدى توافر المعلومات من ناحية ، وعدم كفاية الاعتماد على المؤشرات الكمية وحدها من ناحية إخرى ، فضلا عن تعقد المقارنة .. فإنه يظل من المهم متابعة مثل هذه الدراسات الجديدة ، والتنبه للتقييمات التى ترسخ فى النهاية قناعات حول حالة حقوق الانسان فى الوطن العربى .

فى إطار هذا المفهوم تجدر الاشارة الى الرقم المثير للالتفات بالنسبة لموقع العراق الفريد فى هذا الجدول ، حيث يسبق مأساتى حلابجة والخليج اللتين أثارتا غضب جماعات حقوق الانسان فى العالم .

مؤشر حرية الانسان

أ ــ المعدل المتقدم للحريات (٣١ – ٤٠) درجة

السويد	٣٨
الدنمارك	٣٨
هولندا	٣٧
فنلندا	٣٦
نيوزيلند	٣٦
النمسا	٣٦
النرويج	٣٥
فرنسا	٣٥
ألمانيا الغربية	٣٥
بلجيكا	٣٥
كندا	٣٤
سويسرا	٣٤
الولايات المتحدة	٣٣
استراليا	٣٣
اليابان	٣٢
انجلترا	٣٢
اليونان	٣١
كوستاريكا	٣١

ب ــ المعدل المتوسط للحريات (١١ – ٣٠) درجة

البرتغال	٣٠
غينيا الجديدة	٣٠
ايطاليا	٢٩
فينزويلا	٢٩
ايرلندا	٢٧
اسبانيا	٢٦
هونج كونج	٢٦
بتسوانا	٢٦
ترينيداد وتوباجو	٢٥
الأرجنتين	٢٥
جامايكا	٢٥
الإكوادور	٢٤
السنغال	٢٣
بنما •	٢١
الدومنيكان	٢١
اسرائيل	١٩
البرازيل •	١٨
بوليفيا	١٨
بيرو	١٦
المكسيك	١٥
كوريا الشمالية	١٤
كولومبيا	١٤
تايلاند	١٤
الهند	١٤
سوازيلوند	١٤
نيجيريا	١٣
بينين •	١٣
سنغافورة	١١
سريلانكا	١١
تونس	١١
مصر	١١
غانا	١١

جـ ــ المعدل المنخفض فى الحريات (صفر – ١٠) درجة

بولندا •	١٠
باراجواى •	١٠
الفلبين •	١٠
تانزانيا	١٠
ماليزيا	٩
زامبيا	٩
هايتى •	٩
يوغوسلافيا	٨
شيلى •	٨
الكويت	٨
الجزائر •	٨
زيمبابوى	٨
كينيا	٨
الكاميرون	٨
المجر •	٧
تركيا	٧
ليبريا	٧
بنجلاديش •	٧
ألمانيا الشرقية •	٦
تشيكوسلوفاكيا •	٦
المملكة السعودية	٦
موزمبيق	٦
كوبا	٥
سوريا	٥
كوريا الجنوبية	٥
اندونيسيا	٥
فيتنام	٥
الباكستان •	٥
زائير	٥
بلغاريا •	٤
الاتحاد السوفيتى •	٣
جنوب افريقيا	٣
الصين	٢
ألبانيا	٢
رومانيا •	١
الجماهيرية الليبية	١
العراق	صفر

الدول التى شهدت تطورا اتجاه مزيد من الحريات يوضع أمامها علامة • (أجريت داخلها انتخابات فى ظل تعدد الأحزاب) .

توطين اليهود بالأراضى المحتلة عدوان على حق تقرير المصير الفلسطينى

فى الوقت الذى لم يزل حق تقرير المصير للشعب الفلسطينى غائبا عن التحرك الأمريكى الحالى الهادف الى البحث عن بداية جديدة لاستئناف محاولات التسوية السلمية ، تواصل الحكومة الإسرائيلية انتهاكها لهذا الحق عبر سياسات حكومية لتكثيف الإستيطان اليهودى بالأراضى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ . فقد شهدت الفترة الماضية ظهور حقائق جديدة تؤكد أن خطط وزير الإسكان الاسرائيلى أرييل شارون تعبر عن سياسة هذه الحكومة ، وأنه لا مجال للحديث عن أصوات متعددة داخلها الا عندما يتعلق الأمر بحاولة تحسين صورة اسرائيل فى الخارج أو بالتلاعب الذى يرمى للحصول على دعم مالى من بعض الدول الكبرى لعملية استيعاب المهاجرين من اليهود السوفييت .

وقد اعترف تقرير رسمى قدمته وزارة الخارجية الأمريكية للكونجرس يوم ٢٠ مارس / آذار ١٩٩١ بأن عدد المستوطنين اليهود بالأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ يزيد بمعدل ٢٠ ٪ سنويا ، وأنه وصل الى حوالى ٢٢٥ ألف شخص أى حوالى ١٣ ٪ من العدد الاجمالى لسكان هذه الأراضى . ويتوزع عدد المستوطنين الآن كالتالى : ٩٠٠ ألفا فى الضفة الغربية ، و ١٢٠ ألفا فى القدس الشرقية ، و ٣ آلاف فى قطاع غزة ، و ١٢ ألفا فى هضبة الجولان .

وأوضح التقرير الأمريكى أن نحو ٤ ٪ من اليهود السوفييت الذين وصلوا لاسرائيل العام الماضى ذهبوا الى هذه المناطق وفقا للتقدير التالى : ٥٨٣٠ بالقدس الشرقية ، و ٣ آلاف بالضفة الغربية والجولان . لكن اذا أخذنا بهذه التقديرات التى يتضمنها التقرير نفسه ، فمعنى ذلك أن نسبة المهاجرين الذين استوطنوا بالأراضى المحتلة تزيد على ٤ ٪ ، على أساس أن اجمالى المهاجرين الذين وصلوا لاسرائيل بالفعل خلال ١٩٩٠ بلغ حوالى ٢٠٠ ألف أو أقل قليلا .

وثمة دلالتان بالغتا الأهمية لهذه الأرقام : الدلالة الأولى أنها تتعارض مع ما تعلنه الحكومة الاسرائيلية من أنها لا تدفع أحدا من المهاجرين للاستيطان بالأراضى المحتلة ، وإنما تتيح للجميع حرية اختيار المكان الذى يفضلونه فهذا العدد الكبير من المهاجرين الذين استوطنوا الأراضى المحتلة يفترض وجود دافع غير الاختيار الحر الذى تقيده ظروف التوتر الأمنى المعروفة بالأراضى المحتلة بما فيها القدس أيضا . فالمهاجر الذى يخاطر بالاستيطان فى هذه الأراضى رغم ادراكه لذلك ينبغى أن يكون مدفوعا لذلك . والأرجح أن الدافع هنا هو من نوع الحوافز والمغريات ، الأمر الذى تؤكده نشرة حديثة لحركة « السلام الآن » الاسرائيلية تتهم شارون بنشر معلومات غير صحيحة عن اتفاق وزارة الاسكان على برامج الإستيطان بالأراضى المحتلة ، والذى يتضمن اعانات كبيرة لم تذكر للمهاجرين الذين يتجهون لهذه الأراضى . أما الدلالة الثانية فهى أن كل ما يعلنه وزير الإسكان شارون يعبر تماما عن سياسة الحكومة الاسرائيلية ويجرى تنفيذه بالفعل على صعيد الإستيطان رغم ما التزمت به هذه الحكومة أمام الادارة الأمريكية من عدم توسيع هذا الاستيطان مقابل الحصول على ضمانات لقرض قيمته ٤٠٠ مليون دولار للمساعدة فى توطين المهاجرين من الاتحاد السوفييتى . وتعتمد خطط شارون التى هى فى الواقع سياسة الحكومة ، على رفع أعداد المستوطنين دون زيادة عدد المستوطنات نفسها وإنما زيادة مساحة بعضها أو الحاق « ضواحى » بها . ومن المدهش ألا يصدر عن الادارة الأمريكية رد فعل جدى تجاه هذه الحقائق . فإذا لم تكن هذه الادارة معنية بالإنتهاك المنظم لحق تقرير المصير الفلسطينى – الذى لم تعترف به واشنطن أبدا – فالمفترض أن تكون حريصة على مواقفها المعلنة التى تتضمن معارضة الاستيطان فى الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧ .

لكن الأخطر مما تم تنفيذه بالفعل من توطين خلال العام الماضى ، هو ما تتضمنه خطط شارون للعامين الحالى والقادم من بناء نحو ١٢ ألف وحدة سكنية جديدة فى ٦٣ مستوطنة . وقد حصلت وكالة رويتر مؤخرا على نسخة من تقرير أعدته وزارة الاسكان الاسرائيلية يؤكد ذلك ، ويكشف خططا لبناء منازل جاهزة ومتنقلة ومبانى دائمة فى هذه المستوطنات . وتحظى مستوطنتا « ارييل » فى منطقة نابلس و « معاليه ادوميم » قرب القدس بأهمية خاصة من حيث حجم البناء فيهما (ألف و ٤٠٠ شقة بالأولى وألف بالثانية) . كما كشفت عدة صحف اسرائيلية مضمون المراسلات بين وزارة الاسكان وعدد من رؤساء المستوطنات فى الضفة الغربية حول هذا الموضوع ، وظهر من خلالها أن الوزارة تتجنب تعبير المهاجرين الجدد ، وتستخدم بدلا منه تعبير « عائلات اليهود الموجودين لفترة قصيرة فى البلاد » . وهذا مايحاول شارون الإيحاء به بين الحين والآخر بعد تصريحات تشير الى أن بناء المساكن فى المستوطنات يتم لأجل ايواء الاسرائيليين المقيمين وليس المهاجرين الجدد . وترجع أهمية هذا التمييز المصطنع الى حاجة اسرائيل للحصول على دعم مالى أمريكى لتوطين المهاجرين من اليهود السوفييت .

وفضلا عن ذلك ، فثمة معلومات صادرة عن بعض جهات المعارضة الاسرائيلية تفيد بأن شارون يخطط أيضا لبناء مدينة تمتد على جانبى الخط الأخضر ، الذى كان يشكل حدود اسرائيل الفعلية قبل يونيو ١٩٦٧ . ووفقا لهذه المعلومات ، فالمفترض أن يجرى تشييد المدينة على بعد بضعة كيلومترات الى غرب جنين الواقعة فى شمال الضفة الغربية .

وعلى هذا النحو فالواضح أننا ازاء سياسة متكاملة للحكومة الاسرائيلية ، وليس اجتهادات أو تحركات فردية يقوم بها أحد وزرائها . ومن العسير أن نجد أى قدر من التعارض فى الخطاب السياسى لأركان هذه الحكومة تجاه موضوع الاستيطان . ولذا فالواضح أن رئيس الوزراء الاسرائيلى شامير كان يكذب على وزير الخارجية الأمريكى بيكر خلال محادثاتهما فى مارس / آذار الماضى ، عندما أكد له أنه لم تصدر قرارات ببناء مساكن جديدة فى الأراضى المحتلة . فجميع مساعدى شامير يؤكدون صراحة أن هذا البناء أمر مشروع لاسرائيل ولا علاقة له بالمهاجرين ، على أساس أن لليهود الحق فى العيش بهذه الأراضى . كما أن وزير الدفاع موشى ارينز كان واضحا فى تأكيده على ضرورة الاقرار بأن التعايش بين اليهود والعرب يفترض حق كليهما فى العيش بها . وهذا هو فى الواقع مضمون خطاب شارون المتكرر الذى يؤكد على أنه « لا يعمل سرا ، وإنما يتحرك ضمن الخطوط العريضة للبرنامج الائتلافى للحكومة الذى يدعو للاستيطان فى (يهودا والسامرا – الضفة والقطاع) ويعتبره حقا أبديا لليهود » التتمة ص ٩

السودان : الافراج عن ٢٩٩ معتقلا
خطوة ايجابيـة تحتـاج الـى استكمـال

أعلن الفريق عمر البشير رئيس مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطنى اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين بالبلاد . وقد جاء هذا الاعلان خلال الخطاب الذى ألقاه سيادته بالجلسة الافتتاحية للمؤتمر التأسيسى للنظام السياسى فى الخرطوم فى ٢٩ أبريل / نيسان .

كما تلقت المنظمة كذلك ما يشير الى استفادة عدد من القيادات الحزبية وبعض أعضاء الحكومة التى أطاح بها انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ من هذا العفو ، والذين كانوا يخضعون للاقامة الجبرية منذ إطلاق سراحهم خلال العام المنصرم ومن بينهم السيد الصادق المهدى زعيم حزب الأمة ومحمد ابراهيم نقد سكرتير الحزب الشيوعى السودانى . وقد أشارت هذه التقارير الى تمكن الصادق المهدى من استقبال زواره بمنزله والى قيامه بزيارة زوجته بإحدى مستشفيات العاصمة .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تنظر للاعلان الأخير بالافراج عن المعتقلين باعتباره بادرة ايجابية تأمل أن تضع حدا لشيوع ظاهرة الاعتقال للسياسيين والنقابيين ، إلا أنها تأسف لما أكدته بعض التقارير التى تلقتها من أن السلطات السودانية لا تزال تتمسك باحتجاز عدد كبير من المعتقلين داخل السجون المختلفة بالسودان ، وفضلا عن ذلك فإن القرار المعلن بالافراج عن المعتقلين لم يحل دون إقدام السلطات على اعتقال آخرين بعد صدور هذا الإعلان .

فوفقا لهذه التقارير فإن ٦١ مواطنا سودانيا مازالوا رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة ، ومن بينهم صديق الزيلعى ، عبد العظيم سرور ، عبد العزيز خالد ومختار عبد الله ، جوردون مايك المحتجزين بسكن كوبر ، وأحمد كوبيل وبشير حماد بسجن شالا ، ومحمد محجوب ويوسف حسين ، وصديق يوسف ، وعبد الرحمن نقد الله بسجن حلفا وكسلا ، ومن السيدات أم الخير كميال ، وحد الريد بسجن أم درمان . وقد أشارت هذه التقارير إلى وقوع اعتقالات جديدة بالعاصمة وعدد آخر من المدن السودانية من بينها مدينة بورسودان التى شهدت فى الأول من مايو / آيار اعتقال كل من د . عبد الله أبو سن ، حسن حمدين ، د . محمد أبو آمنة ، وعبد الرحمن حاج موسى .

ويأتى الإعلان عن إطلاق سراح المعتقلين فى سياق تطور أعم يشمل العديد من أوجه التغيير فى أطر ممارسات حقوق الانسان فى المجالات التشريعية والتطبيقية ففى المجال التشريعى يأتى هذا التطور بعد اعلان تطبيق النظام الفيدرالى فى السودان منذ بداية العام وتطبيق الشريعة الاسلامية فى كافة الأقاليم الشمالية واستثناء الجنوب من هذه التطبيقات ، وإدخال تعديلات على قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية لتحقيق تطابقهما مع الشريعة الاسلامية كما يواكب هذا التطور اقرار المؤتمر التأسيسى للنظام السياسى اللائحة التأسيسية التى أعدها مؤتمر الحوار حول النظام السياسى فى أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٠ والذى استبعد مطالب المعارضة بعودة الحياة الحزبية واعتمد فكرة المؤتمرات الشعبية المفتوحة كصيغة بديلة للتنظيم السياسى .

ويلاحظ المراقبون أن الاعلان عن تطبيق الشريعة قد صاحبه تراجع الحكومة السودانية عن وعودها المتكررة بطرح هذا الأمر على استفتاء شعبى عام ، كما أعرب العديد منهم عن مخاوفه ازاء غياب موقف واضح بشأن احتمالات تطبيق الحدود على نسبة كبيرة من الجنوبيين ومن المسيحيين الذين اضطرتهم أوضاع الحرب وظروف المجاعة الى النزوح باتجاه الشمال وتركز أعداد كبيرة منهم بالعاصمة السودانية ، فضلا عن خبرة التجربة السلبية لتطبيقات الحدود فى عهد نظام حكم الرئيس السابق محمد جعفر نميرى واستغلالها فى تصفية الخصوم السياسيين ، كما تضع صعوبات اضافية أمام فرص تسوية مشكلة الجنوب حيث ظلت تطبيقات الشريعة وتطبيقات الفيدرالية موضع جدل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان التى أعلنت تأكيد رفضها لتطبيق الفيدرالية والتأكيد على تمسكها باتفاقيتى كوكادام والسلام ، السابق ابرامهما قبيل انقلاب يونيو / حزيران ١٩٨٩ كأساس للتفاوض بشأن تسوية مشكلات الجنوب .

وخلاصة القول فإنه على الرغم مما ينطوى عليه الافراج عن المعتقلين من تطور ايجابى ، فإن مجمل التطورات التى تشهدها البلاد تطرح مزيدا من القلق بشأن انعكاساتها على مجمل أوضاع حقوق الانسان ، ويضاعف من هذا القلق ما تناقلته التقارير الواردة من السودان بشأن اتساع نطاق المجاعة بفعل استمرار حرب الجنوب ، واضطراب سياسة المعونات الغذائية الخارجية لاعتبارات سياسية ، وتبدد الأوهام حول قدرة السياسات الإقتصادية على تحقيق الاكتفاء الذاتى وخاصة فى ظل ظروف طبيعية معاكسة ، وتشير التقارير فى هذا الصدد الى أن منظمات الإغاثة المختلفة تواجه صعوبات شديدة فى توصيل مساعداتها الى مختلف المناطق المنكوبة بسبب نقص وسائل المواصلات وصعوبة عمليات النقل . وقد أشارت هذه التقارير الى أن بطء وصول المساعدات الغذائية يزيد من معدلات الوفيات، كما تشير الى أن الحكومة السودانية تضيف مشكلات أمام منظمات الاغاثة حرصا منها على ضمان عدم حصول القبائل المتمردة على المساعدات الغذائية .

وتقدر التقارير أن نحو ٨ – ٩ ملايين سودانى يتهددهم الجوع وينتظرون وصول الإغاثة اليهم قبل موسم الأمطار الذى يبدأ بعد ستة أسابيع ، وعلى حد وصف هذه التقارير فإن محاولة انقاذهم تكاد تكون أمرا مستحيلا .

(بقية المنشور ص ٨ ـ توطين اليهود)

الفارق ـــ ربما الوحيد ـــ هو أن شارون أكثر وضوحا وصراحة فى حديثه عن الأهداف الحقيقية لهذا الاستيطان ، وفى مقدمتها حرمان الشعب الفلسطينى من حق تقرير المصير ، ولا يلجأ الى تقديم أهداف مصطنعة مثل الظروف الديموجرافية وغيرها . وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى مقال شارون المنشور بصحيفة جيروزاليم بوست يوم ٤ أبريل / نيسان الماضى الذى قال فيه : « إذا كانت الحكومة لا تستطيع لأسباب تكتيكية أو غير ذلك التخلى عن مبادرة ١٩٨٩ ، فعليها أن تقضى على المخاطر التى تجلبها هذه المبادرة » . ويدعو مباشرة الى تكثيف الاستيطان من أجل أن يواكب منح الحكم الذاتى للفلسطينيين ضما موازياً وتدريجياً للمناطق التى يتم استيطانها الى اسرائيل . فهل يحتاج المجتمع الدولى بعد ذلك الى دليل على ارتباط الاستيطان اليهودى فى الأراضى المحتلة بخطة منظمة لحرمان الشعب الفلسطينى من حق تقرير المصير .

المجلس الاستشارى المغربى لحقوق الانسان
رؤيـة لتطويـر حقـوق الانســان فـى المغــرب

أذاع السيد محمد ميكو أمين عام المجلس الاستشارى المغربى لحقوق الانسان مؤخرا ثلاث مذكرات كان قد رفعها المجلس الى الملك الحسن الثانى ملك المغرب إثر الاجتماع الثالث للمجلس فى الفتـــرة من ١٥ – ١٨ فبراير / شباط الماضى . تتعلق الأولى بتطوير التشريعات والممارسة فى مجال السجون ، وتختص الثانية بتطوير الاعلام والعلاقات مع منظمات حقوق الانسان الدولية : الحكومية وغير الحكومية ، وتتناول الثالثة تحسين شروط الاحتجاز التحفظى فى المغرب . ونوجز فيما يلى أهم ما تضمنته هذه المذكرات نظرا لما تضمنته من أسس لتطوير أوضاع حقوق الانسان فى المغرب ، فضلا عما توضحه من اتجاهات المجلس الاستشارى الذى يمثل تجسيدا لفكرة حديثة على بلدان الوطن العربى ككل تعمل على تضافر الجهد الحكومى والشعبى تجاه قضايا حقوق الانسان .

المذكرة الأولى

تعرضت المذكرة الأولى لعدد من المقترحات التى تبناها فريق العمل الذى قام بدراسة أحوال السجون فى المغرب وقدمت عدة مقترحات فى مجالى التشريع والممارسة .

فى مجال التشريع : دعت التوصيات لضرورة مراجعة التشريعات المتعلقة بالسجون لسد الثغرات التى تتيح العديد من الانتهاكات وشمل ذلك : الدعوة لمراعاة التشريعات المتعلقة بأوضاع السجون ووضعها بيد الأولويات المطلقة . وضرورة مواءمة هذه النصوص للاتفاقيات الدولية والعهود التى صدقت عليها المغرب والمواثيق الأساسية المعنية بمعاملة السجناء . تأسيس الحق للمدعى العام للتحقيق فى أوضاع وظروف السجناء . الاقرار بحق مشاركة السلطة القضائية فى تنفيذ الأحكام .

هذه المقترحات ستؤدى إلى إعادة النظر فى المادة ٦٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإلغاء الظهير الملكى الصادر فى ٢٦ ابريل / نيسان ١٩١٥ المعنى بتنظيم السجون ، والظهير الملكى فى ٢٦ يونيو / حزيران ١٩٣٠ المنظم لأعمال ادارة السجون .

فى مجال الممارسة : حثت المذكرة أعضاء النيابة العامة ونوابهم ، وقضاة التحقيق على التفتيش دوريا (مرة كل ٣ أشهر على الأقل على ظروف السجناء) وذلك طبقا للمادة ٦٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية . ودعت لإنشاء « لجنة مراقبة » فى كل مقاطعة أو ولاية للاشراف على الحالة الصحية للسجناء وأمنهم وحمايتهم من الأمراض ، وظروف الغذاء والاقامة بالاضافة للمساعدة فى إعادة تعليمهم وتأهيلهم وذلك طبقا للمادة ٦٦١ من قانون الاجراءات الجنائية . كما حثت على توجيه أعضاء النيابة لعمل أولوية المحتجزين فى التحقيق أمام المحاكم . وإمداد الوزارة بالوسائل المادية اللازمة للإنشاءات العاجلة فى السجون . وتعديل المعايير التى تعمل وفقا لها لجنة العفو مع الوضع فى الاعتبار زيادة عدد المستفيدين من العفو الملكى . ومعاملة المسجونين بعد إخلاء سبيلهم .

المذكرة الثانية :

وقد تناولت المذكرة الثانية اتصالات وعلاقات المجلس الاستشارى بالمنظمات الدولية لحقوق الانسان وفقا لما نص عليه قانون انشائه وتضمنت اقتراحات بالآتى :

★ تعامل المجلس مع وسائل الاعلام المحلية والعالمية فى اطار المادة السابعة من ظهير تأسيس المجلس الاستشارى ، واصدار المقترحات التى ترفع للملك دوريا باللغات العربية والفرنسية والأسبانية والانجليزية .

★ انشاء مجموعة تنسيق تضم بالأساس مندوبين من وزارة الدولة للشئون الخارجية والتعاون ووزارة العدل وتنظر المجموعة فى أن الاجراءات المحلية تتطابق مع المقررات الدولية والمعاهدات التى صادقت عليها المملكة .

★ تأسيس لجنة موحدة دائمة يمثل فيها وزراء الدولة للشئون الخارجية والتعاون ، والعدل ، والداخلية والاعلام ، تعنى بمختلف القضايا

المذكرة الثالثة :

وقد تضمنت المذكرة الثالثة مجموعة من التوصيات والمقترحات المتعلقة بالاعتقال والحجز الاحتياطى حيث قام المجلس الاستشارى بدراسة التقرير الذى أعدته مجموعة العمل من أجل رصد الثغرات والانتهاكات وإيجاد الوسائل الكفيلة بمنع تكرارها سعيا لضمان وتأكيد حقوق الانسان ، وقد اكتشف المجلس ان هذه الانتهاكات والتجاوزات ليست ممارسة عامة ولكنها حالات عشوائية يمكن تجنبها بواسطة الاشراف والمراقبة وتوقيع الجزاءات .

وانطلاقا من ذلك قام المجلس بصياغة عدد من المقترحات منها :

★ تنظيم دورات تعليمية فى حقوق الانسان للتعريـــف بالـــنصوص والمعاهدات الدولية التى أقرتها المغرب وقد ضمت المؤسسات المقترحة عددا من مدارس وأكاديميات الشرطة الملكية .

★ حث مكتب المدعى العام فى المحاكم الابتدائية على ممارسة اختصاصاته المتعلقة بالاشراف على ممارسات الضباط ووكلاء الشرطة القضائية ، وهو ما يتضمن التوجيه والاشراف والتفتيش إذا لزم الأمر وحث مكتب المدعى العام فى محاكم الاستئناف على مراجعة ممارسات الضباط وموظفى ادارة التحقيقات ويتضمن ذلك زيارة الأشخاص فى أماكن الحجز ، وتشجيع الغرفة الجنائية للاستئناف على ممارسة دورها فى الاشراف واصدار عقوبات ملائمة للانتهاكات إذا استدعى الأمر .

★ تدعيم تراتبية ومركزية التفتيش للتحكم فى ضباط إدارة التحقيقات وتحديد المشاكل التى تعوق مهامهم والعمل على حلها .

★ زيادة عدد قضاة مكتب المدعى العام لتمكينهم من أداء مهامهم كاملة . وكذا زيادة عدد ضباط ادارة التحقيقات مع مراعاة ضرورة امتثالهم للشروط والحدود المقررة قانونا .

★ العمل على توفير الشروط الملائمة لاقامة الأشخاص أثناء التحقيق .

★ الالتزام بالحدود الزمنية القانونية فى التحقيقات المتعلقة بالمحكمة الخاصة للعدل ، وإعطاء الأولوية فى التحقيق والمحاكمة للمحتجزين إحتياطيا .

★ ضرورة التقدم بطلب لتشريح الجثة فى حالة حدوث الوفاة فى الحجز واطلاع المدعى العام للتصرف فى حالة الشك فى سبب الوفاة .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

المعهد العربى لحقوق الانسان ينظم دورة تدريبية جديدة

نظم المعهد العربى لحقوق الانسان دورة تدريبية جديدة بمقر المعهد بتونس العاصمة خلال الفترة من ٩ – ١٥ مايو / آيار تحت عنوان « دورة عنبتاوى الثانية » .

وجه المعهد الدعوة لأحدى وعشرين منظمة عربية لحقوق الانسان وتسع عشرة نقابة للمحامين العرب ، وثمانى عشرة جمعية للهلال والصليب الاحمر فى أنحاء الوطن العربى لايفاد مندوبين للاشتراك فى الدورة .

شمل برنامج الدورة عدة موضوعات هامة منها نشأة وتطور مفهوم حقوق الانسان ، والصكوك الدولية لحماية هذه الحقوق والقانون الدولى الانسانى ، والمنظمات غير الحكومية العاملة فى حقل حقوق الانسان والحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، كما يشمل دراسة عدد من الموضوعات الهامة مثل القضية الفلسطينية والأمم المتحدة ، وكيفية تدريس حقوق الانسان . وتتعرض الدراسات للميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب وجهود إعداد ميثاق عربى لحقوق الانسان . وأخيرا كيفية نشر وحماية حقوق الانسان .

تشكيل هيئة عليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية بتونس

قام الرئيس التونسى زين العابدين بن على بتنصيب أعضاء الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية فى احتفال أقيم بالعاصمة التونسية فى التاسع من إبريل / نيسان بمناسبة عيد الشهداء .

وكان الرئيس التونسى قد قرر فى نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٠ تشكيل هذه الهيئة التى تستهدف معاونة السلطات بالمشورة فى قضايا حقوق الانسان ، وأكد أن تشكيلها سيعكس بشكل متوازن تعددية الآراء داخل المجتمع التونسى . وقد أسندت رئاسة الهيئة العليا الى السيد الرشيد ادريس كما ضم تشكيلها الأستاذ حسيب بن عمار رئيس مجلس ادارة المعهد العربى لحقوق الانسان .

ويحدد الأمر رقم ٥٤ لعام ١٩٩١ بتاريخ ٧ يناير / كانون الثانى مهام هذه اللجنة فى مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الانسان والحريات الأساسية وتطويرها من خلال ابداء الرأى وتقديم المقترحات وانجاز الدراسات والبحوث فى مجال حقوق الانسان والحريات الأساسية والوفاء بالمهام التى يعهد بها اليها رئيس الجمهورية فى هذا المجال .

وقد نص الأمر المذكور على أن تشكل الهيئة العليا من عشر شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة والخبرة فى ميدان حقوق الانسان بينهم عضوان من مجلس النواب وثمانية من الشخصيات العاملة فى حقل حقوق الانسان وتنتمى إلى أهم الجمعيات والهيئات المعنية بهذا المجال ، وممثل عن كل من وزارات العدل والخارجية والداخلية والتربية والتعليم العالى والبحث العلمى والثقافة والاعلام والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشباب والطفولة .

الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان تصدر نشرة إخبارية دورية

بدأت الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان اصدار نشرة اخبارية دورية بعنوان « حقوق الانسان فى لبنان » تستهدف تعريف المواطنين اللبنانيين بمبادىء وقيم حقوق الانسان باعتبارها الضمانة ضد خطر انتهاك هذه الحقوق . وقد صدر عددان من النشرة ، الأول فى فبراير / شباط ، والثانى فى مايو / آيار .

تضمنت النشرات نشاطات الجمعية اللبنانية وتعريف بالاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الانسان والتى انضمت اليها لبنان ، ومقالات حول الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتدريب على تعليم حقوق الانسان والسلام ، وحقوق المرأة فى لبنان والتعريف بالمنظمة العربية لحقوق الانسان . كما طالبت الجمعية اللبنانية فى بيان ضمنته العدد الثانى من نشرتها بمراجعة وتعديل أحكام القانون التى تجيز منع الموظف من الاشتغال بالأمور السياسية أو نشره مقالات فى جميع الشئون دون إذن من الرئيس المختص فى وزارته ، وأكدت الجمعية اللبنانية على تعارض هذه الاحكام مع حقوق الرأى والتعبير التى يكفلها الدستور اللبنانى والمواثيق الدولية التى صدقت عليها لبنان .

ويذكر أن الجمعية اللبنانية ـــ الحاصلة على العضوية المؤسسية بالمنظمة العربية لحقوق الانسان ـــ قد نظمت في يناير/كانون الثانى ١٩٩١ أول دورة تدريبية لتعليم حقوق الانسان فى المدارس الابتدائية اللبنانية ، كما التقى وفد منها برئاسة الأستاذ جوزيف مغيزل العضو بمجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان و بلجنتها التنفيذية بوزير التربية والفنون الجميلة اللبنانى وبحث معه ادخال مواد حقوق الانسان ضمن برامج التعليم فى المدارس الرسمية والخاصة .

الرابطة الليبية لحقوق الانسان تواصل جهودها لانشاء بنك المعلومات

فى إطار الجهود التى تبذلها الرابطة الليبية لحقوق الانسان – ومقرها جنيف – لتأسيس « بنك المعلومات » لحقوق الانسان ، انتهت الرابطة من وضع التصور المبدئى للمرحلة الأولى من مشروعها الذى يستهدف توثيق وحفظ المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان فى ليبيا ، وترجمة هذه المعلومات إلى لغات أجنبية لتسهيل مخاطبة الهيئات الخارجية ، وإعداد الاحصائيات والقوائم اللازمة لتقارير المتابعة والتقارير السنوية ، والمساهمة فى إعداد البيانات والمواد الاعلامية اللازمة لمخاطبة المواطنين والمنظمات المحلية والاقليمية والدولية .

وينطلق العمل فى المشروع أساسا من المعلومات المتوفرة لدى الرابطة وما يمكن أن تحصل عليه من المنظمات الاقليمية والدولية أو من خلال وسائل الاعلام المختلفة ، فضلا عن المعلومات التى ترد إليها من المواطنين فى الداخل والخارج . وقد سبق للرابطة أن أرسلت لكافة أعضائها نموذج « استمارة مسجون أو مفقود » لتعزيز قدرتها على جمع المعلومات التى يتطلبها المشروع وحفز الجهود من أجل إطلاق سراح سجناء الرأى .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

الأمم المتحدة تشارك المنظمة العربية لحقوق الانسان قلقها بشأن حالة حقوق الانسان فى العراق

تلقى رئيس المنظمة الأستاذ أديب الجادر رسالة من المساعد التنفيذى لأمين عام الأمم المتحدة السيد جون كلود آمييه تناولت الأبعاد المختلفة لإهتمام المنظمة الدولية بأوضاع حقوق الانسان فى العراق خاصة مايتعلق منها بمعاناة المدنيين الأبرياء والجهود الجارية فى هذا الشأن من جانب الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة والرامية للحد من معاناتهم .

وقد جاء فى الخطاب أن هذا الأمر يلقى عناية خاصة من سكرتير عام الأمم المتحدة مشيرا إلى أن إحدى البعثتين اللتين ارسلتا مؤخرا للمنطقة أصدرت تقريرا مفصلا حول طبيعة الوضع من الناحية الانسانية والبيئية داخل العراق . كما تناول الخطاب قرار اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمراقبة تطبيق العقوبات على العراق والخاص برفع الغذاء والمواد الانسانية الأخرى من دائرة الحظر وهو القرار الصادر فى ٢٢ مارس / آذار . كما تطرق الخطاب للقرار الذى تبنته لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة والتى كانت قد قررت ــ ضمن أمور أخرى ــ تعيين مقرر خاص لمتابعة أوضاع حقوق الانسان فى العراق وتفويضه فى إعداد تقرير شامل حول الانتهاكات من جانب السلطات العراقية المختصة وقيامه بتزويد الجمعية العامة بها

هذا وقد اختتم الخطاب بتأكيد حرص الأمم المتحدة والتزامها تجاه رفع المعاناة عن كاهل المواطنين والحد من تأثير مضاعفات النزاع المأسوى الدائر فى العراق .

جاء هذا الخطاب ردا على رسالة من الأستاذ أديب الجادر رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان لمناقشة الحالة المأساوية لحقوق الانسان فى العراق فى أعقاب حرب الخليج .

المنظمة العربية لحقوق الانسان وخمس من المنظمات العضوة تشارك فى مؤتمر « الحوار بين مواطنى البحر المتوسط »

شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان وخمس من المنظمات العضوة بها فى مؤتمر « الحوار بين مواطنى البحر المتوسط » الذى نظمته حركة السلام ونزع السلاح والحرية بمدينة غرناطة بأسبانيا خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ أبريل / نيسان ١٩٩١ .

مثل المنظمة العربية لحقوق الانسان فى هذا المؤتمر الأستاذ محمد فائق الأمين العام وممثلون عن الرابطة التونسية والمعهد العربى لحقوق الانسان والرابطة الجزائرية لحقوق الانسان والمنظمة المغربية لحقوق الانسان والجمعية العربية لحقوق الانسان (فرع المنظمة فى باريس) .

تركزت قضايا الحوار فى المؤتمر حول أربعة موضوعات رئيسية هى : التطور والبيئة ، ونزع السلاح ، والسلام ، والديمقراطية وحقوق الانسان. وقد شملت مداخلات ممثلى المنظمات العربية لحقوق الانسان كل الموضوعات المطروحة . وقد نبه أمين عام المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مداخلته إلى أن الحديث عن حقوق الانسان والسلام والتعاون فى حوض البحر المتوسط يصطدم بضياع حق شعب بأكمله ، هو حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ، وما يصاحب ذلك من انتهاكات لحقوق الانسان واحتلال اسرائيل لأراض عربية ودعا الى تنبيه دعاة السلام فى كل مكان إلى أن الانتفاضة إنما هى رسالة سلام لأنها ترفض الاحتلال والقهر ، وهى فى الوقت نفسه ترفض الحرب وتستخدم الحجارة فقط فى مواجهة كل أدوات الحرب بتعقيداتها .

المنظمة المغربية لحقوق الانسان تعقد مؤتمرها الأول

عقدت المنظمة المغربية لحقوق الانسان مؤتمرها الأول بالدار البيضاء يومى ١١ و١٢ مايو/آيار ١٩٩١ . وقد شارك الأستاذ محمد فائق الأمين العام للمنظمة فى حضور هذا المؤتمر ، كما حضره ممثلون عن المنظمات النقابية والشبابية والجمعيات الثقافية والحقوقية المغربية وممثلو بعض الأحزاب السياسية .

وقد طالب البيان الختامى للمؤتمر بالعمل على تطوير التشريع المغربى بما يتفق مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، والغاء كافة التدابير التشريعية والتنظيمية التى تمس الحريات الفردية والعامة ، واقرار ضمانات فعلية لممارسة هذه الحريات ، والتعجيل بمواجهة الوضعية المتردية للسجون . وأكد البيان على ضرورة إجراء حوار وطنى واسع بشأن قضايا حقوق وحريات المرأة المغربية يستهدف رفع كافة أنواع العسف والحرمان التى تطال ممارسة المرأة لحقوقها . كما أكد البيان على أن ضمان مستقبل الانسان المغربى على صلة وثيقة بتوفير واحترام حقوق الطفل فى الرعاية والتربية والصحة والتعليم والأمن الاجتماعى .

كما جدد البيان التأكيد على مواقف المنظمة المغربية تجاه أزمة الخليج مشيرا الى ماكشفت عنه من ازدواجية المعايير فى تأويل وتطبيق القانون الدولى والمقررات الأممية ، حيث لم يتعامل المجتمع الدولى بنفس المعايير مع القضية الفلسطينية .

وكان المؤتمر قد تدارس خلال اجتماعاته تقريرا حول وضعية حقوق الانسان فى المغرب ، وأكد التقرير الأدبى الذى تضمن رصدا لنشاطات المنظمة المغربية منذ تأسيسها على المستوى الوطنى والمغاربى والعربى والدولى . وانتهى الى تشكيل المجلس الوطنى للمنظمة المغربية من ٧١ عضوا .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان □ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى ، حاصلة على الصفة الإستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة . المقر الرئيسى : ١٧ ميدان أسوان ، المهندسين ٠ منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا : بسيومان – مصر ٠ فاكس : ٣٤٤٨١٦٦ ت : ٣٤٦٦٥٨٢ ٠ مكتب المنظمة بجنيف : P.O.Box 82. 1211 Geneve 28 □ رئيس المنظمة : أديب الجادر ، نائب الرئيس : عبد الرحمن اليوسفى ، الأمين العام : محمد فائق ٠ الاشتراكات السنوية للعضوية : الكويت ١٠ دينار كويتى ، الأردن ١٠ دينار أردنى ، مصر ٢٥ جنيه مصرى ، السودان ٢٥ جنيه سودانى ، المغرب ١٠٠ درهم مغربى ، تونس ١٠ دينار تونسى ، بقية الأقطار ٢٥ دولار ٠ تحول الإشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات إلى البنك العربى المحدود – جنيف . Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201.738.